

WIPO/IPR/JU/BAH/04/4

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/٤/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



مملكة البحرين

ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين

تنظيمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الإعلام

المنامة، ١٢ و ١٣ يونيه/حزيران ٢٠٠٤

الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

الدكتور حسن جميعي
أستاذ القانون الخاص
كلية الحقوق في جامعة القاهرة

مقدمة

إن تطور التشريعات التي عرفتها البشرية منذ بدء الخليقة وحتى وقت غير بعيد لم يكن يعرف أي حماية مباشرة للحقوق المعنوية على وجه العموم أو لحماية حقوق الإنتاج الذهني على وجه الخصوص.

على أنه و مع التطور الصناعي و الحاجة إلى تمييز الإبداع في مجالات الإنتاج الصناعي لما له من تأثير على الاقتصاد و الدخل ثم ومن بعد ذلك الشعور بذات الحاجة في مجالات الإبداع الذهني في مجالات التأليف و الفنون قد حفزت القضاء و التشريع بمساندة عظيمة من كتابات فقهاء القانون إلى استحداث الحماية الوطنية لحقوق المؤلفين والمبتكرين في ميادين التأليف والصناعة على التوازي. ولا يبدو غريباً في ظل ما تقدم أن الحماية الدولية لحقوق المؤلف قد جاءت تالية على استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في تشريعات الدول الأكثر تقدماً كل منها على حدة، إذ أن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحبه اتساع المعاملات التجارية في ظل تيسير سبل المواصلات والاتصالات قد أظهر الحاجة إلى وضع حد أدنى من القواعد الموحدة التي من شأنها تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية في شتى المجالات وعلى رأسها المجال التقليدي لتلك الحماية والمتمثل في حماية حقوق المؤلف.

أولاً

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية

١- بعد أن استقرت مبادئ الحماية الأساسية لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية فقد ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط محددة وموحدة لتحقيق تلك الحماية على المستوى الدولي.

وفي ضوء الحداثة النسبية لحماية الحقوق المعنوية ومنها حقوق الملكية الذهنية على وجه الخصوص فإن أول تنسيق دولي لتلك الحماية لم يبدأ إلا مع التوقيع على اتفاقية برن في التاسع من سبتمبر عام ١٨٨٦^(١).

و من الملاحظ أن هذه الاتفاقية ومنذ إبرامها قد خضعت للمراجعة شبه المنتظمة حتى تم تعديلها في إستكهولم عام ١٩٦٧ ثم في باريس (وثيقة باريس ٢٤ يوليه ١٩٧١) وتم تعديلها في سبتمبر ١٩٧٩.

ومما لا شك فيه أن متطلبات مراجعة هذه الاتفاقية، وبالإضافة إلى الرغبة في متابعة المتطلبات الراجعة إلى الدول الأعضاء والمنظمة، إلا أنها كانت وبصفة أساسية نتاج ضرورة مواكبة التطورات

(١) والمكملة في باريس في ٤ مايو ١٨٩٦ ثم خضعت للتعديلات والمراجعة في برلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ والمكملة في برن مرة أخرى في ٢٠ مارس ١٩١٤ وتم تعديلها مرة أخرى في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ وإستكهولم في ١٤ يوليه ١٩٦٧ وأخيراً في باريس في ٢٤ يوليه ١٩٧١ (وعدلت في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩).

التكنولوجية التي نتج عنها ظهور وسائط جديدة مغناطيسية وإلكترونية ورقمية لتثبيت المصنفات ونسخها وبثها كما هو الشأن (على سبيل المثال) بالنسبة لشرائط التسجيل والفيديو واستخدام الحاسب الآلي وما ارتبط به من استخدامات وسائط كالأقراص المدمجة والإتاحة على الشبكات الإلكترونية (مثل شبكة الإنترنت) ثم بث المصنفات عبر الأقمار الصناعية ومن خلال الربط بالكوابل وغير ذلك.

٢- وبموجب اتفاقية برن ووفقا لما ورد به نص المادة الأولى من الاتفاقية، فقد تم تشكيل اتحاد دولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية^(٢):

والغرض من هذا الاتحاد بصفة أساسية وفي ضوء ما ورد بنصوص الاتفاقية هو تحديد المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية ووضع معايير الحماية مع تحديد حد أدنى لمدة الحماية تلتزم به دول الاتحاد بالإضافة إلى تنظيم كيفية استغلال المصنفات الأدبية والفنية.

لذلك فقد نظمت المادة الثانية من الاتفاقية تحديد المصنفات التي تتمتع بالحماية فقامت بتعريف المصنفات الأدبية والفنية (م ١/٢) بأنه "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه...". وجاء هذا التعريف بأمثلة عديدة لهذه المصنفات تاركا للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد أن تقصر الحماية على المصنفات التي تتخذ شكلاً مادياً معيناً (م ٢/٢).

وفي هذا الصدد نلاحظ أن الاتفاقية قد حرصت على استبعاد مجرد المعلومات والأخبار اليومية والأحداث الصحفية من الحماية إذ أنها لا تعد ابتكاراً أو إنتاجاً يستحق الحماية (م ٨/٢).

وقد شمل تعريف المصنفات بالإضافة إلى المصنفات الأصلية المصنفات المشتقة كالتترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية ليضفي الحماية على هذا النوع الخاص من المصنفات دون مساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي (م ٣/٢).

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لبعض المصنفات والتي قد ترى بعض الدول الأعضاء تحديد الحماية التي تمنحها لها (النصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية والترجمة الرسمية لهذه النصوص)، فقد وردت الفقرة ٤ من المادة الثانية بمنح الاختصاص لتشريعات دول الاتحاد في تحديد مدى حمايتها.

وفي إطار ذات الهدف فقد ورد نص المادة ١/٣ يحيل إلى اختصاص تشريعات دول الاتحاد في استبعاد الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية^(٣).

(٢) ورد نص المادة الأولى من الاتفاقية بأن "تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية"

٣- معايير الحماية:

بهدف تحديد أصحاب الحقوق من المؤلفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية فقد ورد نص المادة الثالثة من الاتفاقية (م ٣-١-أ) بمعيار الرعوية (الجنسية) أو الإقامة المعتادة (م ٢/٣) لإضفاء الحماية على المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبغض النظر عما إذا كانت تلك المصنفات منشورة أو غير منشورة. وبالإضافة إلى المعيار السابق فقد جعلت الاتفاقية من نشر المصنف أول مرة في أي دولة من دول الاتحاد (أو في آن واحد في دولة من دول الاتحاد ودولة من غير الدول الأعضاء) معياراً آخر لتوفير الحماية للمؤلف حتى وإن لم يكن من رعايا أي من الدول الأعضاء^(٤).

٤- عدم استلزام الشكليات لتقرير الحماية [مبدأ الحماية التلقائية]:

ورد نص المادة ٢/٥ من الاتفاقية بمبدأ أساسي هو مبدأ الحماية التلقائية الذي يقضي بتقرير الحماية للمؤلف على المصنفات محل الحماية بمجرد نسبه إليه وبغير أي تطلب لأي إجراء شكلي لتقرير التمتع بالحقوق أو حمايته.

٥- مبدأ المعاملة الوطنية:

تتقرر الحماية في دول الاتحاد بموجب التشريعات الوطنية، وفي هذا الصدد فقد أرست اتفاقية برن مبداءً أساسياً يقضي بمعاملة المؤلفين في دولة من الدول أعضاء الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بذات الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بالاتفاقية وذلك بالنسبة إلى المصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى الاتفاقية (م ١/٥)^(٥).

(٣) ولقد تولت باقي فقرات المادة الثانية و الثالثة تفصيل حدود الحماية المقررة للمصنفات التي لها طابع خاص كمجموعات المصنفات (م ٥/٢) و م ٣/٣) و مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج (م ٧/٢) بالإضافة إلى تنظيم وتحديد الشروط التي يتم بمقتضاها نقل بعض هذه الأعمال للجمهور (م ٢/٣) .

(٤) ورد بتحديد المقصود بالمصنفات المنشورة نص الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة الثالثة ، على أنه و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمصنفات السينمائية و المعمارية و بعض مصنفات الفنون التخطيطية و التشكيلية فقد أتى نص المادة الرابعة بتقرير معايير أوسع للحماية و من ذلك إضفاء الحماية على مؤلف المصنف السينمائي الذي يكون مقر منتجه أو إقامته المعتاد هو دولة من الدول الأعضاء بالاتحاد .

(٥) هذا و قد عالجت المادة الخامسة أيضاً تنظيم الحقوق محل الحماية سواء في دولة المنشأ أو في الدول الأعضاء الأخرى بالاتحاد على نحو تفصيلي (الفقرات ٣ ، ٤) .

٦ - مبدأ استقلال الحماية:

ورد نص المادة (٢/٥) من الاتفاقية بما يؤكد على أن نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة لحق المؤلف يحكمها التشريع الوطني للدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها وبغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية. على أن ذلك رهين بالالتزام بالحدود الدنيا للحماية ودون إخلال بحق الدولة العضو في الاتحاد في التوسع في الحماية من حيث النطاق أو المدة.

٧ - مبدأ المعاملة بالمثل:

أرست المادة السادسة من الاتفاقية وبالنسبة لمؤلفوا المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل في شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم. لذلك فإن للدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين تقيد بها حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها (م ١/٦) ^(٦).

٨ - الحقوق الممنوحة للمؤلفين:

أقرت الاتفاقية للمؤلفين على المصنفات محل الحماية نوعان أساسيان من الحقوق أولهما الحق المعنوي والثاني هو الحق المالي. ١/٨ : وفي شأن الحقوق المعنوية فقد قررت الاتفاقية أن الحق المالي للمؤلف يشمل حق المؤلف في المطالبة بنسبة المصنف إليه (حق الأبوة) بالإضافة إلى الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف أو يكون ضارا بشرف أو سمعة المؤلف (م ٦ ثانيا - ١). و فيما يتعلق بحق تحويل المصنفات و تعديلها أو إجراء أية تحويلات أخرى عليها فقد ورد بذلك نص المادتين ١٢ , ١٤ من الاتفاقية. وقد أكدت ذات المادة السابقة (الفقرة الثانية) أن الحقوق المعنوية تبقى على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية مع تقرير اختصاص تشريع كل دولة من الأعضاء بتنظيم الوسائل والإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق (م ٦ ثانيا - ٣) ^(٧).

(٦) وذلك بدون إضرار بالحقوق المقررة لمصنف تم نشره قبل وضع هذا القيد موضع التنفيذ (م ٢/٦) ومع القيام بإخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعلان كتابي يتم إبلاغه إلى كل دول الاتحاد.

(٧) يلاحظ في هذا الصدد أن الحق الأدبي للمؤلف بعض التشريعات مثل التشريع المصري هو حق أبدي.

هذا وقد ورد نص المادة ١١ فقرة (١ ، ٢) يمنح المؤلف حقا استثنائياً في التصريح بتمثيل مصنفه وأدائه علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني أيا كانت وسيلة ذلك أو طريقته، بالإضافة إلى الحق في نقل تمثيل المصنف والأداء إلى الجمهور بأي وسيلة كانت. كذلك فقد ورد نص المادة ١١ ثالثا بتقرير الحق الاستثنائي للمؤلف في التصريح بالتلاوة الفنية للمصنف بكل الوسائل والطرق بالإضافة إلى الحق في التصريح بالترجمة.

٢/٨ : أما بالنسبة للحقوق المالية وحق استغلال المصنف من قبل مؤلفه فقد أكدت عليه المادة ٦ ثانياً، ثم جاء نص المادة التاسعة مقرراً لمؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية حقا استثنائياً في التصريح بعمل نسخ من مصنفاتهم بأي طريقة وأي شكل كان بالإضافة إلى ما ورد بنص المادة الثامنة في منح المؤلفين حقا استثنائياً في ترجمة مصنفاتهم أو التصريح بذلك طوال مدة الحماية. كذلك ورد نص المادة (١١ ثالثا) بتقرير حق التمثيل والأداء العلني ونقل التمثيل أو الأداء إلى الجمهور بالإضافة إلى الحق الاستثنائي فيما يتعلق بالمصنفات المسرحية والمسرحيات والمصنفات الموسيقية^(٨). وأخيرا فقد ورد نص المادة (١٤ ثالثا) بحكم خاص في شأن تقرير حق التمتع بشأن المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتب ومؤلفات موسيقية بما يتيح للمؤلف ومن له صفة من بعد وفاته وفقا للتشريع الوطني بحق غير قابل للتصرف فيه في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال. ولقد قيدت هذه المادة هذا الحق بضرورة النص عليه في التشريع الوطني للمؤلف وفي الحدود التي ينظمها هذا التشريع.

٩ - مدة الحماية:

نظمت المادة السابعة من الاتفاقية مدة الحماية بوجه عام على أن تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، إلا أنها قد أوردت أحكاما خاصة بتحديد بدء هذه المدة بالنسبة للمصنفات السينمائية أو التي تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا.

(٨) أما المادة (١١ ثانيا) فقد وردت بتقرير الحقوق الاستثنائية لمؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية في التصريح بإذاعة المصنفات أو نقلها للجمهور بأية وسيلة تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور سلكيا أو لاسلكيا حتى في الحالات التي تقوم هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية بهذا النقل، كذلك قررت ذات المادة الحق الاستثنائي بنقل المصنفات المذاعة بمكبر للصوت أو أي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور ، و قد تركت المادة وضع ضوابط تحديد استعمال هذه الحقوق لتشريعات دول الاتحاد .

أما بشأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي والفن التطبيقي فقد أوردت المادة (٢/٧) حداً أدنى للحماية مقداره خمس وعشرين سنة من تاريخ إنجاز المصنف^(٩).

١٠ - الاستثناءات الواردة على الحماية المقررة بموجب الاتفاقية:

١/١٠ : إتاحة استعمال المصنف: ورد نص المادة (١/١٠) بإخراج حالات استعمال مقتطفات من المصنف على نحو مشروع وبما يبرره الغرض المنشود.

كما أتاحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة (وفي حدود ما يرد به نص التشريع الوطني) استعمال المصنفات الأدبية و الفنية لأغراض التعليم بشرط أن يتفق ذلك مع حسن الاستعمال وفي حدود ما يبرره الغرض من المشروع وبشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف (م ٣/١٠). كذلك ورد نص المادة (٢/١٠) بالسماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات بالإضافة إلى نقل المصنفات الأدبية والفنية التي تكون سمعت أو شوهدت أثناء حدث جاري لجعلها في متناول الجمهور وفقاً للحدود والضوابط الواردة بهذه المادة وما يقرره التشريع الوطني.

٢/١٠ : إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية أو الكلمات المصاحبة لها:

ورد نص المادة (١٣) من الاتفاقية مهيلاً إلى التشريعات الوطنية في شأن الترخيص الإجمالي المقيد للحق الاستثنائي في تسجيل المصنفات الموسيقية أو الكلمات المصاحبة لها.

٣/١٠ : أحكام خاصة بشأن البلدان النامية:

ورد نص المادة (٢١) من الاتفاقية مشيراً إلى الملحق الذي يتضمن أحكاماً خاصة بالبلدان النامية والذي وردت أحكام المادة الثانية منه تسمح بتقييد حق الترجمة وتتيح للتشريعات الوطنية بالبلدان النامية النص على منح تراخيص إجبارية غير استثنائية وغير قابلة للتحويل وفقاً للضوابط الواردة في هذه المادة بشأن المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو أي شكل مماثل من أشكال الاستنساخ.

كذلك فقد وردت المادة الثالثة من هذا الملحق بشأن حق البلدان النامية في تقييد حق الاستنساخ وحق التشريعات الوطنية في منح التراخيص غير الاستثنائية وغير القابلة للتحويل في ضوء الضوابط الواردة بهذه المادة أيضاً، والتي يحكمها بصفة أساسية تلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي.

(٩) أما إذا كان المصنف مشتركاً فتحسب المدة المقررة على إثر وفاة آخر من بقي من الشركاء حياً (م ٧ ثانياً) هذا وقد نصت م ٥/٧ على احتساب مدد الحماية المقررة على اعتبار أول يناير من السنة التالية للوفاة أو الواقعة المقررة في الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من ذات المادة . كل ذلك مع إتاحة تقرير مدة أطول للحماية في تشريعات الدول الأعضاء .

ويلاحظ في هذا الصدد أنه وفيما عدا بعض الحالات الخاصة فإنه يتمتع توزيع ما يتم ترجمته أو استنساخه في ضوء هذه الأحكام إلا في الدولة التي تمتع بالحق في إصدار الترخيص، ويعني ذلك عدم إمكان تصدير النسخ إلى أي دولة أخرى.

ثانياً:

اتفاقية روما لسنة ١٩٦١

الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة

(الحقوق المجاورة)

ظهرت الحاجة إلى حماية الحقوق المجاورة بسبب صناعة الفونوجرام التي أدى ازدهارها إلى انتشار ظواهر الاعتداء على التسجيلات الصوتية والأداء الموسيقي، وهو ما أدى على المستوى الدولي إلى البحث عن الحماية لهذا النوع من أنواع المصالح الذي لم يكن ليرقى إلى مرتبة الحق في ضوء اقتصار حماية حق المؤلف على حماية المصنفات الأدبية والفنية بمفهومها التقليدي والقائم على عنصر الابتكار المنسوب إلى الطابع الشخصي للمؤلف.

وبسبب فشل محاولات إلباس حقوق منتج التسجيلات الصوتية والمؤدين ثوب المصنف الأدبي، فإن التوجه الدولي من خلال المؤتمرات المتعاقبة (المؤتمر المنعقد تحت مظلة اتحاد برن في روما ١٩٢٨ والمؤتمر المنعقد تحت مظلة اتحاد جمعيات المؤلفين والملحنين في ستريسا (١٩٣٤) قد انتهى إلى إعداد عدة مشروعات لاتفاقية لحماية هذه الحقوق (أعوام ١٩٥١ ، ١٩٥٧).

وفي عام ١٩٦٠ قامت مجموعة من خبراء من الوايبو واليونسكو ومنظمة العمل الدولية بإعداد المشروع الذي مهد للاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المعروفة باسم اتفاقية روما و الموقعة في ٢٦ أكتوبر ١٩٦١.

وبالنظر إلى أن حقوق المؤلف على المصنفات التقليدية تستخدم عادة في إنتاج التسجيلات الصوتية والمرتبطة بها حقوق المؤدين، لذلك فقد عرفت هذه الحقوق الأخيرة بأنها الحقوق المتصلة بحق المؤلف أو بمعنى آخر بأنها الحقوق المجاورة له.

ولهذا السبب أيضاً فلقد أتى نص المادة الأولى من اتفاقية روما لكي يضمن ألا تمس الحماية المنصوص عليها للحقوق المجاورة الواردة في الاتفاقية بحماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا يؤثر فيها بأية حال من الأحوال.

ولهذا الارتباط بحقوق المؤلف أيضا فقد ورد نص المادة ٢٤ [بشأن أطراف الاتفاقية] ليجعل من عضوية الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية أو الفنية أو عضوية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف شرطا للانضمام لاتفاقية روما , بل ولاستمرار العضوية في هذه الاتفاقية (م ٤/٢٨).

المبادئ الأساسية

- مبدأ المعاملة الوطنية:

على غرار اتفاقية برن فقد ورد نص المادة (٢) بإلزام الدول الأعضاء بمبدأ المعاملة الوطنية كلما منحت الحماية لأي من:

(أ) فناني الأداء من مواطني الدولة العضو في شأن أي أداء يجري أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها.

(ب) منتجي التسجيلات الصوتية من مواطني الدولة في شأن التسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة في أراضيها.

(ج) هيئات الإذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضي الدولة في شأن البرامج الإذاعية التي تبثها أجهزة الإرسال الواقعة في هذه الدولة.

على أن المادة الخامسة قد قيدت منح المعاملة الوطنية لمنتجي التسجيلات الصوتية بأن يستوفي أحد الشروط الآتية:

أ- أن يكون منتج التسجيل الصوتي من مواطني دولة عضو أخرى (معياري الجنسية).

ب- أن يتم التثبيت الأول للصوت في دولة عضوا أخرى (معياري التثبيت).

ج- أن ينشر التسجيل لأول مرة في دولة عضو أخرى (معياري النشر) ^(١٠).

وكذلك الأمر بالنسبة لهيئات الإذاعة التي تم منحها المعاملة الوطنية طالما كان المقر الرئيسي لها في دولة عضو أخرى أو كان البث من جهاز إرسال يقع في دولة عضو أخرى (م ١/٦) ^(١١).

- مبدأ المعاملة الوطنية:

أما فنان الأداء فتمنح له المعاملة الوطنية إذا أجرى الأداء في أي دولة متعاقدة أخرى أو إذا أدرج الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية بموجب الحماية المقررة للتسجيلات الصوتية كما هو

(١٠) مع مراعاة أن النشر في دولة عضو خلال ٣٠ يوم من النشر في دولة غير متعاقدة يعد و كأنه نشر لأول مرة في دولة عضو (م ٢/٥) .

و مع ملاحظة إمكان التحفظ على معيار النشر أو التثبيت بموجب إخطار يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة (م ٣/٥).

(١١) مع ملاحظة إمكان التحفظ بضرورة أن يكون المقر و البث في ذات الدولة العضو الأخرى (م ٢/٦).

مقرر بالمادة الخامسة ، أو إذا أذيع الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج إذاعي مشمول بالحماية للبرامج الإذاعية المحمية وفقا للمادة (٦) و على النحو السابق بيانه.

الحدود الدنيا للحماية المقررة بموجب الاتفاقية لفناني الأداء:

ورد تقرير الحقوق المقررة لصالح فناني الأداء عن طريق مفهوم المخالفة و ذلك بتحديد الأعمال التي يحق لهم منع الغير من القيام بها و على نحو ما وردت به المادة السابعة من الاتفاقية وهي:

(أ) منع إذاعة أدائهم أو نقله للجمهور دون موافقتهم ، ما لم يكن الأداء أذيع في السابق أو جرى بالإسناد إلى تثبيت.

(ب) منع تثبيت أدائهم دون موافقتهم.

(ج) منع الاستنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم.

و لقد حددت المادة السابعة (الفقرة الثانية) الاختصاص القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها بتنظيم الحماية من إعادة بث أي أداء و تثبيته بغرض إذاعته و استنساخ التثبيت بغرض إذاعته بشرط موافقة فنان الأداء على إذاعة أدائه.

و كذا يختص القانون الوطني بتحديد شروط انتفاع هيئات الإذاعة بالتثبيات التي تجري لأغراض الإذاعة وفقا للقانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها (م ٢/٧-٢).

و مع ذلك فلا يجوز وفقا لهذه الاتفاقية (م ٣/٧) حرمان فناني الأداء من إمكانية تنظيم علاقاتهم مع هيئات الإذاعة على أساس تعاقدية في ضوء تطبيق القانون الوطني على النحو سالف البيان.

أما إذا اشترك أكثر من فنان أداء و أداء واحد بالذات فقد نصت الاتفاقية (م ٨) على اختصاص التشريع الوطني بتحديد طريقة تمثيل فناني الأداء فيما يتعلق بممارسة حقوقهم.

الحق في الاتساع بنطاق الحماية إلى فنانيين أداء آخرين:

هذا و لقد نصت المادة (٩) على حق أي دولة متعاقدة بموجب تشريعاتها الوطنية على توسعة نطاق الحماية المقررة بالاتفاقية لتشمل الفنانين الذين لا يؤدون مصنفاتهم أدبية و فنية، كما هو الشأن بالنسبة لفنانو المنوعات و السيرك.

أحكام مشتركة لحماية حقوق فنانون الأداء و منتجو التسجيلات الصوتية:

بالإضافة إلى حقوق منتج التسجيلات الصوتية السابقة ، فقد قررت لهم المادة العاشرة الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو حظره. كما قررت المادة (١٢) في حالة الإنتفاع القانوني بالتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية أو بنسخة لنقله أو إذاعته إلى الجمهور مباشرة ، الحق في الحصول على مكافأة عادلة و في ذات الوقت لكل من فناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو كليهما (١٢).

كذلك و بشأن ما يمكن للدولة المتعاقدة من اشتراطه بموجب قانونها الوطني من إجراءات شكلية كشرط لحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية أو فناني الأداء أو كليهما بشأن هذه التسجيلات، فإن المادة (١١) من الاتفاقية قد قررت أن هذه الإجراءات تعد مستوفاة إذا كانت جميع نسخ التسجيل الصوتي أو أغلفتها المتداولة في التجارة تحمل رمزا خاصا (p) مصحوبا بتاريخ سنة النشر الأدبي أو استوفى غير ذلك من الشروط التي تضمنها نص هذه المادة.

الحد الأدنى لحماية حقوق هيئات الإذاعة :

بذات الكيفية التي تم بها تحديد حقوق فناني الأداء في المادة ٧ ، فإن المادة (١٣) قد نصت بمفهوم المخالفة على هذه الحقوق لهيئات الإذاعة من خلال ما ورد بها من حق هذه الهيئات في التصريح أو الحظر بإعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو استنساخ ما تم تثبيته دون موافقتها أو استنساخ ما تم من تثبيبات لهذه البرامج إذا كان الغرض من ذلك غير ما ورد به نص (م ١٥) في شأن التثبيبات المباحة استثناء من الحماية المقررة في الاتفاقية.

المدة الدنيا لحماية الحقوق المجاورة :

ورد نص (م ١٤) من الاتفاقية بجعل الحد الأدنى لحماية الحقوق المجاورة محل الاتفاقية مدة لا تقل عن ٢٠ سنة تبدأ إما من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج به . أو من نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية أو من نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي.

الإستثناءات من الحماية (حالات الإباحة) :

ورد نص المادة (١٥) من الاتفاقية بإتاحة النص في التشريع الوطني لكل دولة عضو باتفاقية روما على الاستثناء من الحماية كحالات الإنتفاع الخاص و مقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية ، بالإضافة إلى التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للإنتفاع به في برامجها الإذاعية ، و حالات الإنتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي.

(١٢) و يجوز أن يحدد القانون الوطني شروط اقتسام المكافأة إن لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف .

و بالإضافة إلى ما تقدم و بالرغم من أن (م ٤/١٥) سمحت بوضع قيود مماثلة للقيود المتاحة على حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية و الفنية , إلا أنها حظرت النص على التراخيص الإلزامية إلا فيما يتفق مع أحكام الاتفاقية.

ثالثاً:

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبيس) :

مقدمة :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و ما أسفر عنها من كساد اقتصادي عالمي ارتأى الحلفاء ضرورة إنشاء نظام جديد للتجارة الدولية يتميز بحرية المنافسة من خلال إزالة العوائق التي تواجه هذه التجارة.

لذلك و في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ تم إقرار الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة

. GENERAL AGREEMENT ON TARRIFS AND TRADE [GATT]

و بعد مضي أكثر من ٤٧ عاماً تقريباً و في ١٥ إبريل ١٩٩٤ تم توقيع الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف و التي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية "WTO".

و إذا كانت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في الوثيقة الأساسية إلا أن كافة الاتفاقيات الأخرى التي تضمنتها الوثيقة الختامية قد اعتبرت جزءاً لا يتجزأ منها ووردت في شكل ملاحق لها أشير إليها باسم "اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف" و اعتبرت ملزمة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة وفقاً لما وردت به المادة ٢/٢.

ويهمنا في صدد بحثنا هذا الملحق ١/ج المسمى "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" و المعروف اصطلاحاً باسم اتفاقية "التريبيس". و تقع هذه الاتفاقية في ٧٣ مادة تستهدف تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار بضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية , و ضمان ألا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها عوائقاً أمام التجارة الدولية المشروعة.

و هكذا تتميز هذه الاتفاقية بأنها لا تنظم من جوانب الملكية الفكرية إلا ما تعلق بالتجارة الدولية و دون التعارض أو الإخلال بالاتفاقيات الدولية الأخرى المخصصة لتنظيم حماية هذا النوع من أنواع الحقوق.

١ - المبادئ العامة في الاتفاقية:

أرست اتفاقية التريبس مبدئين عامين أساسيين هما مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية , و يقصد بالمبدأ الأول أن تحقق كل دولة من الدول الأعضاء ذات المعاملة و الحقوق و الحماية المقررة لرعاياها و المقيمون إقامة معتادة فيها لكل صاحب حق من الحقوق محل التنظيم و الحماية يتمتع بجنسية أي دولة عضو أخرى في المنظمة (م ٣).

أما المبدأ الثاني "الدولة الأولى بالرعاية" فيقصد به أن يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بذات المزايا أو التفضيلات أو الامتيازات أو الحصانة التي تقرها إحدى الدول الأعضاء لمواطني الدولة عضو أخرى في خصوص الموضوعات محل التنظيم بموجب اتفاقية التريبس (م ٤) (١٣).

٢- الإحالة إلى الاتفاقيات المنظمة لحق المؤلف:

في ضوء ما سبق الإشارة إليه من أن التريبس لا تنظم إلا ما تعلق بالتجارة الدولية من جوانب الملكية الفكرية , فقد أحال نص المادة التاسعة من التريبس إلى اتفاقية برن ملزما البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية الأخيرة في المواد من ١ إلى ٢١ من معاهدة برن ١٩٧١ و ملحقتها مع التحفظ بأن البلدان الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية لن تتمتع بحقوق أو تتحمل بالتزامات فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها (١٤).

٣- الالتزامات العامة على البلدان الأعضاء في الاتفاقية:

كما سبق و قدمنا من أن اتفاقية التريبس قد أتت لتؤكد على دعم حقوق الملكية الفكرية بما لا يعطل الشرعية و لا يعوق التجارة الدولية , لذلك فقد ورد نص المادة ٤١ من الاتفاقية يلزم الدول الأعضاء باشتغال قوانينها على إجراءات الإنفاذ الواردة في الاتفاقية بهدف إتخاذ التدابير الفعالة ضد

(١٣) توجد بعض القيود على تطبيق هذه المبادئ العامة ورد النص عليها تفصيلا في المواد سالف الإشارة إليها.

(١٤) المادة ٦ ثانيا تتعلّق بالحقوق المعنوية, و هو ما يعني أن اتفاقية التريبس لا تتضمن أي حقوق أو التزامات ورد بها نص هذه المادة والتي أتى نصها في اتفاقية برن على النحو التالي: "(١) بغض النظر عن الحقوق المالية , بل و حتى بعد انقضاء هذه الحقوق , فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه , و بالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته , وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية , و يمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . و مع ذلك , فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به , عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها , نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة , يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف .

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

الاعتداء على الحقوق محل الحماية خصوصا الجزاءات السريعة و الرادعة لضمان إزالة الحواجز أمام التجارة المشروعة [م ٦١ أيضا] .

و قد أتى نص هذه المادة بإلزام الدول أيضا بأن تكون تلك الإجراءات منصفة و عادلة و معتدلة التكلفة غير مشتملة على حدود زمنية غير معقولة أو لا داعي لها .
كذلك و حرصت الاتفاقية على الالتزام بمبدأ الشرعية و على أن تكون القرارات و الأحكام القضائية مسببة و أن يتاح للأطراف فيها الإطلاع على الدفوع و الأدلة و مواجهتها (م ٣/٤١).
و لقد أكدت الاتفاقية أن هذا الإلزام لا يعني إجبار الدول على إقامة نظام قضائي يختلف عن النظام الساري فيها [م ٥/٤١] و لكنها استلزمت أن يكون هناك حق للأطراف في اللجوء إلى القضاء بشأن أي قرار إداري نهائي [م ٤/٤١].

٤- الإجراءات و الجزاءات المدنية و الإدارية:

و لأن الاتفاقية حرصت على أن تكون الإجراءات التي تلتزم الدول باتخاذها منصفة و عادلة فقد ورد نص المادة ٤٢ صريحا في هذا الشأن مفصلا حق المدعي عليهم في تلقي إخطار مشتمل على تفاصيل الإدعاء و إتاحة تمثيلهم بواسطة محامون مستقلون في ضوء إجراءات غير مرهقة , مع الحق في إثبات الطلبات و تقديم كافة الأدلة المتصلة بدعواه أو مطالباته دون تعطيل للإجراءات (م ٤٣).

و لأن الاتفاقية اهتمت بضرورة عدم استخدام البطء الإداري أو القضائي كعائق للتجارة , فقد نظمت أوامر الإنذار القضائي [م ٤٤] لإتاحة الصلاحية للقضاء في أمر أي من الأطراف بالامتناع عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

و أوضحت المواد من ٤٥ إلى ٤٩ التعويضات و غيرها من الجزاءات المدنية و الإدارية الواجب اتخاذها لمنح المعتدى عليه تعويضا مناسباً عما لحق به من الضرر بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها , بالإضافة إلى التصرف في السلع أو المنتجات التي تمثل تعديا على الحق.
و مع ذلك فقد كفلت أحكام الاتفاقية (م ٤٨) تعويض المدعى عليه عن أي تعسف أو إساءة في استخدام إجراءات الإنفاذ.

٥- التدابير المؤقتة و التدابير الحدودية:

و في سبيل توفير الحماية العاجلة للحقوق حتى يتم إصدار الحكم النهائي بشأنها حرصت الاتفاقية على إلزام الدول الأعضاء بتوفير ما يلزم لتحقيق اتخاذ إجراءات و تدابير مؤقتة فعالة و عاجلة مع تحقيق التوازن لمصلحة المدعى عليه و ذلك بإلزام المدعى بإيداع كفالة لضمان عدم إساءة

استخدام الحق في اتخاذ تلك الإجراءات بالإضافة إلى إلزامه برفع الأمر أمام القضاء خلال فترة زمنية معقولة يختص التشريع الوطني بتحديددها و إلا انقضت التدابير الوقائية [المادة (٥٠) من اتفاقية التريبس في شأن التدابير المؤقتة و المواد (٥١) و حتى المادة (٦٠) في شأن التدابير الحدودية].

٦- التزامات الدول الأعضاء بشأن اكتساب حقوق الملكية الفكرية:

أجازت الاتفاقية (م ٦٢) للدول الأعضاء أن تشترط لاكتساب حقوق الملكية الفكرية (و من بينها حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) إجراءات و شكليات معقولة تتسق و أحكام الاتفاقية مع ضمان أن يكون ذلك خلال مدة زمنية معقولة و أن يكون اشتراط هذه الإجراءات و الشكليات خاضعا لإجراءات الإلغاء الإداري و الإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض و الإبطال و الإلغاء للمبادئ العامة التي ورد عليها النص في مادة (٤١ الفقرتين ٢ , ٣) , و يقصد من ذلك عرض القرارات الإدارية و التي يفضل أن تكون مكتوبة و مسببة على سلطة قضائية لتمكين الأطراف من عرض و جهة نظرهم و إخضاع القرارات لمراجعة القضاء العادل المنصف.

٧- منع المنازعات و تسويتها:

أخيرا فقد وضعت إتفاقية التريبس أحكاما عامة تغطي حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة بشأن منع المنازعات و تسويتها و ألزمت بها الدول الأعضاء . و من أهم هذه الأحكام الإلزام بنشر التشريعات (و اللوائح و الأحكام القضائية و القرارات الإدارية النهائية و الاتفاقيات الدولية النافذة) (م ١/٦٣) , و بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بها (م ٢/٦٣) . و كذلك فقد ألزمت الاتفاقية (م ٣/٦٣) البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم المعلومات بشأن القوانين و اللوائح و الأحكام القضائية و القرارات الإدارية و الاتفاقات سالف الإشارة إليها إلى الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم بذلك طلبا مكتوبا (م ٣/٦٣) طالما أن هذه المعلومات ليست سرية و لا يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو الإضرار بالمصالح المشروعة . و من جهة أخرى فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز متخصص في ذلك تابع لمنظمة التجارة العالمية (التفاهم بشأن القواعد التي تحكم تسوية المنازعات ملحق رقم ٢) و ذلك دون إخلال بالمادة ٦٤ من اتفاقية التريبس . و الحقيقة أن الهدف من قواعد تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية هو مواجهة معوقات و سلبيات النظام القديم و الذي كان يفتضي عرض الأمر على محكمة العدل الدولية و الذي كان يتميز بالتعقيدات الشديدة .

٨- المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية و نطاقها و استخدامها فيما يخص حقوق المؤلف

و الحقوق المتعلقة بها:

تضمنت اتفاقية التريبس اعتمادا لأهم ما انتهت إليه النتائج التي توصلت إليها منظمة الويبو فيما عرف بفترة التنمية الموجهة و بصفة خاصة فيما يتعلق بحماية قواعد البيانات و برامج الحاسب الآلي و فيما يتعلق بالتأجير .

١/٨: حماية برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات :

ورد نص المادة العاشرة /١ من اتفاقية التريبس ببسط الحماية على برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها من الأعمال الأدبية التي تنبسط عليها الحماية بموجب اتفاقية برن ١٩٧١ .

كذلك فقد نصت المادة ١٠/٢ على أن تتمتع بالحماية أيضا البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر , إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها , مع التحفظ بأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها مع عدم الإخلال بحقوق المؤلفين المتعلقة بهذه البيانات أو المواد .

٢/٨ : حقوق التأجير:

ألزمت المادة (١١) من الاتفاقية البلدان الأعضاء بالمنظمة WTO لمنح المؤلفين و ورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور . و استنتجت الاتفاقية من ذلك الأعمال السينمائية ما لم يكن تأجيرها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحقوق المطلق في الاستنساخ الممنوع في تشريع البلد العضو للمؤلفين أو خلفائهم.

و بالإضافة إلى ما تقدم فقد قيدت الاتفاقية حق الإجازة أو الحظر على التأجير فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي حينما لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير .

٣/٨ : مدة الحماية:

ورد نص المادة ١٢ من اتفاقية التريبس بأنه : "عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال - خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية - على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي , لا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجز فيها نشر تلك

الأعمال , أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعني, تكون مدة الحماية ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه^(١٥).

٨ / ٤ : الضابط الرئيسي للقيود و الإستثناءات:

ورد نص المادة (١٣) من الترييس بوضع ضابط و معيار أساسي تلتزم به البلدان الأعضاء عند وضع القيود أو الإستثناءات على الحقوق المطلقة , و ذلك بأن يتم قصر هذه القيود و الإستثناءات على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل الفني و لا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه .

٨ / ٥ : تنظيم حماية حقوق المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة (الحقوق المجاورة):

ورد نص المادة ١٤ من اتفاقية الترييس منظماً للحقوق الأدبية و المالية

دين و منتجي التسجيلات الصوتية بالآتي : "حماية المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة :

١- فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية , يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم : تسجيل أدائهم غير المسجل و عمل نسخ من هذه التسجيلات كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم "بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية و نقله للجمهور" .

٢- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية و بحق منعه .

٣- يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها : تسجيل البرامج الإذاعية و عمل نسخ من هذه التسجيلات , و إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي , و نقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون . و حيث لا تمنح البلدان الأعضاء في هذه الحقوق لهيئات الأدبية , تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه , مع مراعاة أحكام معاهدة برن (١٩٧١).

٤- تطبق أحكام المادة ١ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) , مع ما يلزم من تبديل , على منتجي التسجيلات الصوتية و أي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني فإن كان لدى ذلك البلد في ١٥ إبريل ١٩٩٤ نظام يضمن

(١٥) بالرجوع إلى: المادة ٤/٧ من اتفاقية برن نجد أن للدول الأعضاء في اتفاقية برن تحديد مدة الحماية المقررة للمصنفات الفوتوغرافية و مصنفات الفن التطبيقي بما لا يقل عن ٢٥ سنة ميلادية يبدأ حسابها من تاريخ إنجاز المصنف.

الربح المنصف لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية ، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

٥- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو تم فيها أداء هذا التسجيل أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة ٣ فتدوم ما لا يقل عن ٢٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

٦- فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو إستثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما . غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) تطبق أيضاً مع ما يلزم من تعديل ، على حقوق المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات^(١٦).

ويتضح من النص السابق أن اتفاقية التريبس قد اهتمت بإقرار الحماية في مجال الحقوق المجاورة الذي لم تنظمه اتفاقية برن .

و في هذا الشأن فقد ورد نص المادة (٦/١٤) محددًا التزامات الدول الأعضاء في شأن الحقوق المجاورة لحق المؤلف على نحو لا يتجاوز ما ورد في اتفاقية روما من شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات .

كذلك أكدت الاتفاقية على ضرورة مراعاة الدول الأعضاء بالمنظمة لإلتزاماتها تجاه الدول الأعضاء الأخرى متى ما كانت الدولة المعنية متمتعة بعضوية إتفاقية روما .

رابعاً :

معاهدات "الوايبو"

بشأن حق المؤلف و الحقوق المجاورة

مقدمة :

رغبة في الإسهام في تعاون و تفاهم أفضل بين الدول في مجال دعم حماية الملكية الفكرية بما يهدف إلى تشجيع النشاط الإبتكاري ، و بقصد تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية

(١٦)تنظم المادة (١٨) من اتفاقية برن وضع الحماية بالنسبة للمصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . و قد نص في الحالات التي لا تكون مدة الحماية قد انقضت بالنسبة لها بما يؤدي إلى سقوطها في الملك العام لدولة المنشأ إلى أن تسري الاتفاقية عليها (م ١/١٨) . أما في حالة سقوط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها قضت هذه المادة (٢/١٨) بعدم تمتع المصنف بالحماية من جديد.

الملكية الفكرية لذلك فقد تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO (وايبو) , و ذلك بموجب الاتفاقية الموقعة في إستكهولم ١٩٦٧ .

و لقد ورد نص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في إطار وظائف الوايبو بأن المنظمة تختص بتشجيع إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم الملكية الفكرية . لذلك و في هذا الإطار فقد ساهمت الوايبو و بالتعاون مع الدول الأعضاء و المنظمات الدولية الأخرى في تشجيع العديد من الاتفاقات الدولية في مجال حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة . و من أهم هذه الاتفاقات معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ .

أما في مجال الحقوق المجاورة فبالإضافة إلى اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات (٢٩ أكتوبر ١٩٧١) فلقد تم اعتماد معاهدة الوايبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي بالمؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ . هذا و يرجع الاتفاق على هذه المعاهدة بصفة خاصة إلى رغبة الدول في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية و الفنية و إلى حماية الحقوق المجاورة لها و الحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية و الاتساق , خصوصا و قد ظهرت الحاجة و بعد إبرام اتفاقية التريبس إلى تطبيق قواعد دولية جديدة و إلى تفسير بعض القواعد المعمول بها في إطار المستحدثات الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بصفة عامة و في ضوء التطور التكنولوجي بصفة خاصة .

و في ضوء ما تقدم فقد جاءت معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف (٢٠ ديسمبر ١٩٩٦) كاتفاق خاص وفقا للمعنى الوارد في المادة (٢٠) من اتفاقية برن للإعلان من نطاق و حدود الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الأدبية و الفنية .

لهذا و بالإضافة إلى أن المادة ١/٤ قد أنتت صريحة بالإحالة إلى المواد من (١) إلى (٢١) من اتفاقية برن و ملحقها و هو المواد الموضوعية المنظمة لحق المؤلف في هذه الاتفاقية الأخيرة , فإنه يلاحظ أن معاهدة الوايبو لا تطبق فقط بالنسبة إلى الدول الأعضاء في اتحاد برن و إنما إلى كل دولة عضو في الوايبو تتضمن إليها سواء كانت طرفا في اتفاقية برن أو لم تكن , بل و يجوز لبعض المنظمات الدولية الحكومية أن تكون طرفا في هذه المعاهدة .

و بالرغم من أن معاهدة الوايبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي (أبرمت أيضا في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦) إلا أنه لا توجد أي علاقة محددة بينها و بين المعاهدة الخاصة بحق المؤلف , بل أنه يجوز أن ينضم إلى معاهدة الأداء و التسجيل الصوتي أي بلد لا يتمتع بعضوية إتحاد برن أو لا يكون عضوا في معاهدة حق المؤلف .

كذلك فإن معاهدة الوايبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي لم تتبن منهج اتفاقية التريبس في شأن الإحالة إلى الأحكام الأساسية و الجوهرية في الاتفاقيات الأساسية , و إنما كانت الإحالة في هذه المعاهدة إلى اتفاقية برن بصفة أساسية و كانت الإحالة إلى اتفاقية روما محدودة و بصفة خاصة في شأن ما تعلق بتحديد المقصود بمعيار أهلية الحماية^(١٧).

[نهاية الوثيقة]

(١٧) نحيل في شأن الأحكام الخاصة في معاهدي الوايبو بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء و التسجيلات الصوتية إلى بحثنا الخاص بذلك و المعد للتوزيع بمعرفة المكتب العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية و التابع للمنظمة العالمية الفكرية في أعمال البحث و التدريب بالملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٤ - ٨ إبريل ٢٠٠٤.